

فأرضعت حرس رضعا فالواو بقى التحريم بالرضعة والرضع من غير تعدد تعليم
بقيل الرضاع وكثيره وهو بلا خلاف صحيحه صريحه بعض ما خرج جواز السبا
تأسيس حكمه من قائلوا إذا علقنا التحريم بالحمس لم نكن قد علقنا تحريم الرضعة
استدل للمع بها وإنما نكوز قيدنا بملقها الخمس وقيدنا بطاوعنا في التحريم ولا تخصيص
من غير التحريم بالقبول والكثير فإنه يخالف الحديث في التحريم بالرضعة والرضع
صالح للملاحة فإنه وإن لم يخالفها فهو مخالفاً لحديث الخمس والرضع كقوله
حديث الخمس لم نقله عائشة نقل الأخبار بحجته وإنما نقلته نقل القرآن والقرآن
إنما يشهد بالتواتر وإلامه لم تنقل القرآن وإنما ذكرنا واحداً من المتن الثاني
الحكم بما مال الصغار الخمس الكلام فيما نقله القرآن أحاداً وفصله لعدة كونه
القرآن والثاني وجوب العمل به ولا ريب أنها حجتان معا فإنها لا يجوز قطع
الصلاة والتحريم مسند على الحديث وقرائنه على الحجب وغير ذلك من أحكام
ما إذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر ولم يلزم من تنافس العمل به فإنه يلو
الظن وقد احتج كل واحد من الأربعة في موضع ما حجه به الشافعي وأحمد في
الموضع واحتج أبو حنيفة في وجوب التتابع والاصحاب الكبار بقوله
فصاعاً كلفاً ياممتاعاً واحتج به مال والعمامة قبله في فرض الواحد
ولذلك لم يذهب السند بقرائه البور في كل واحد من الأربعة والماخ واحد
منهم ولو كان واحداً منها السند من الناس كما لم يحتجوا بهذه القراءة ولم يستدلوا
الإجماع سواء قالوا أو ما قولهم أما ما زيلون نقله قراناً وخبراً قلنا بقرائه
وكان يجب نقله متواتراً قلنا من إذا نسي لفظه أو بقاها أو ضموا والثاني
وعابه ما لا يراه قراناً نسي لفظه ونسي حكمه فيلزم له حكم قوله الشيخ
أخبرنا فاجمعهما ما الكوفي نقله أحاداً وحكمة تأتت وهذا ما أجور عن
المسألة من غير أن يخرجهما من الرضاع دون سبع رضعات فقال ذلك
طاب عن قولهم في التحريم من الرضاع دون سبع رضعات فقال ذلك
يحدث بعد ذلك من الرضعة الواحدة تحريم وهذا الذهب لا دلالة
بالتواتر عن الناس بعشر رضعات وهذا يروي عن حفصة وعائشة

فلا يكون قولاً

أنه

بوسام



Copyrighted material

فيها